مجموع مؤلفات ابن سعدي (١٤)

قطعة من

شرح بلوغ المرام

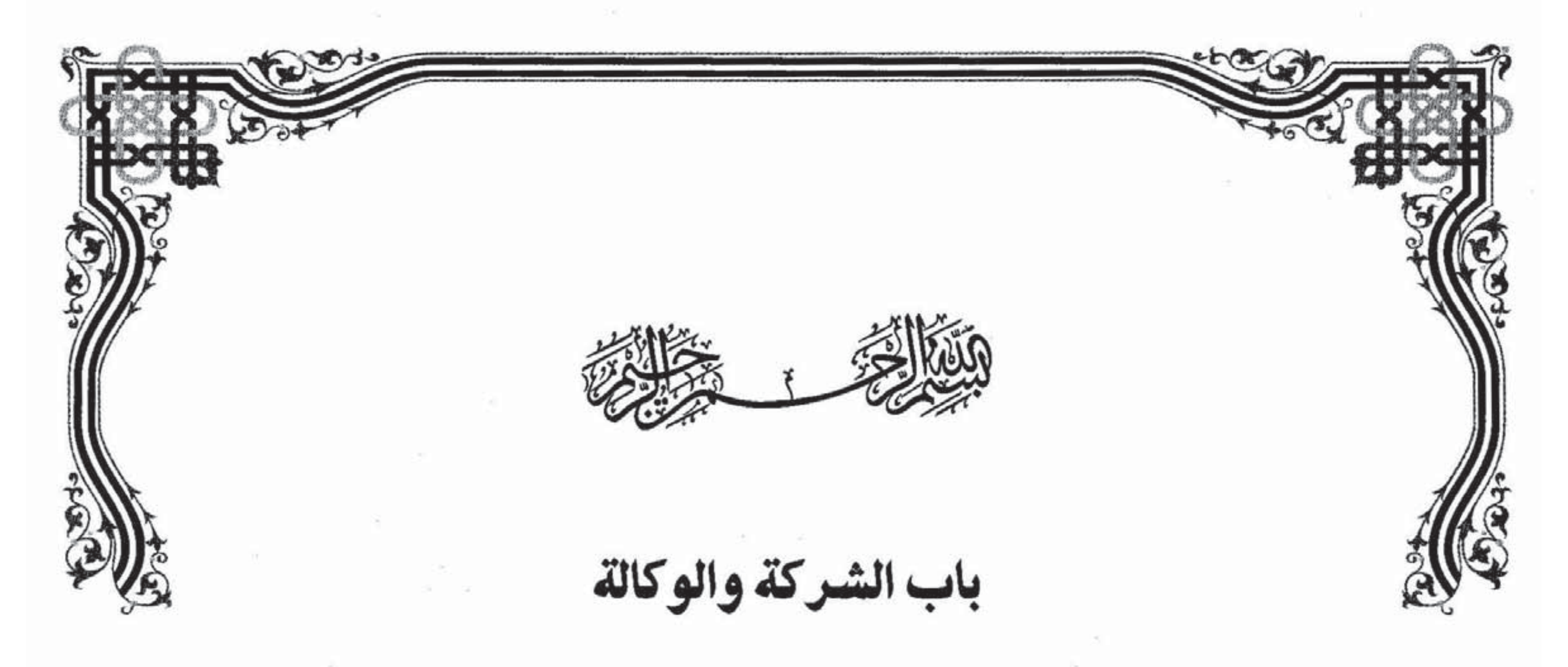
تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

يطبع لأول مرة

نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق

صورة اللوحة الأولى من المخطوط

صورة اللوحة الأخيرة من المخطوط



باب الشركة والوكالة

عن أبي هريرة مرفوعًا: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإذا خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما**». رواه أبو داود وصححه الحاكم[1].

يدل على جواز جميع المشاركات من غير استثناء، وفضل الشركة إذا بُنيت على الأمانة وعدم الخيانة؛ فإن من كان الله معه أعانه ووفقه وسدده وبارك له في سعيه وعمله، ولما فيها من اجتماع الآراء والأعمال، ونيابة أحدهما عن الآخر في غيبته، ومزاولة الأعمال التي لا يقدر عليها الواحد.

وفيه: أنها إذا دخلتها الخيانة خرج الله من بينهما، وحل في سعيهما الفشل والمحق.

وعن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال: «**مرحبا بأخي وشريكي**». رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود[2].

ذكر في الحديث السابق فضل المشاركة، وفي هذا أنه ﷺ شارك، ويفيد هذا أن من شاركته ثبت له الحق عليك، وكان من الوفاء القيام بهذا الحق حتى ولو بعد انحلال الشركة، وهذا من الوفاء، ولهذا أكرم ﷺ السائب المخزومي.

---

(١) أبو داود (٣٣٨٣)، الحاكم (٢٣٢٢).

(٢) أحمد (١٥٥٠٥)، واللفظ له. أبو داود (٤٨٣٦)، ابن ماجه (٢٢٨٧).

وعن عبد الله بن مسعود قال: اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر... الحديث. وفيه: فجاء سعدٌ بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. رواه النسائي وغيره[1].

هذا دليل على جواز شركة الأبدان فيما إذا اشتركا فيما يحصل بعملهما من غنيمة أو احتشاشٍ أو احتطابٍ، وكذلك في الصناعات ونحوها.

وفيه: أنه إذا انعقدت كان ما يحصل منهم أو منهما، أو من أحدهما كالحاصل من المجموع؛ لأن النبي ﷺ أشرك بينهم في الأسيرين اللذين أتى بهما سعدٌ رضي الله عنه.

وذكر أحاديث الوكالة: أنه ﷺ وكَّل على الحفظ[2] والتصريف وقبض الصدقات وتصريفها، وعلى ذبح الهدايا[3]، وعلى إثبات الحدود واستيفائها[4].

فدل ذلك على جواز ذلك، وكل ما هو في معناه من جميع المعاملات؛ عقدها وفسخها ومتعلقاتها وشروطها، والعبادات التي تدخلها النيابة، وكذلك الحقوق التي تدخلها النيابة، دون ما لا تدخله النيابة، بل يتعين على العبد بنفسه، فلا تدخله الوكالة، والله أعلم.

---

(١) النسائي (٣٩٣٧)، أبو داود (٣٣٨٨)، ابن ماجه (٢٢٨٨).

(٢) حديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله عمر على الصدقة.. الحديث. متفق عليه.

(٣) حديث جابر أن النبي نحر ثلاثا وستين، وأمر عليا أن يذبح الباقي .. الحديث. رواه مسلم (١١٥٢).

(٤) حديث أبي هريرة في قصة العسيف. قال النبي «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها..» الحديث. متفق عليه.

باب الإقرار

عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قل الحق ولو كان مرّا**». صححه ابن حبان في حديث طويل[1].

هذا اللفظ من أشمل ما يكون فيما يجب التكلم به، فإنه أمر بقول الحق فيما يتعلق في الأمور الدينية من العقائد والأخلاق والأحكام، وفيما يتعلق بالمعاملات، فيجب على الإنسان أن يعترف [بما][2] عليه من الحقوق، ولو ظن أن اعترافه يضره، ويجب عليه أنه يبين ما في سلعته من العيوب والصفات المرغوب عنها، وأن يقر بالحق الذي عليه.

ويدل على وجوب الأمر بالمعروف، والنصح لكل أحد، وألا تأخذه في ذلك لومة لائم، فلا يترك التكلم بالحق للوم أحد وقدحه، أو لخجله ممن يتعلق به، أو لغير ذلك من الموانع، وهذا هو الميزان للصدق والأمانة والدين، فمتى كان العبد لا يقول إلا الحق فهو الصادق الأمين صاحب الدين المتين، ومن كان يعترضه عن الكلام في الحق عوائق الأغراض النفسية وهيبة الخَلْق وخوف نقص الجاه أو المال أو غيرها فهو الناقص في دينه وهو الخاسر.

(١) ابن حبان (٣٦١).

(٢) في الأصل: (عما) والمثبت أنسب للسياق.

باب العارية

عن سمرة رضي الله عنه مرفوعا: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**». رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم[1].

عموم هذا الحديث يدخل فيه الغاصب والمستعير والوكيل والوديع والأجير، ونحوهم ممن يأخذ مال غيره برضاه على وجه ينتفع به أو ينتفع صاحب المال، فإن أريد أن عليها أن تؤديه إلى صاحبه، فهذا شامل لا استثناء فيه؛ لأن الله قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]. وغير الأمانات من باب أولى.

وإن أريد بذلك أن عليها ضمان ما أخذت، فرطت أو لم تفرط، فهذا ليس بظاهر، إنما يؤخذ الضمان وعدمه من دليلٍ آخر، فالمتعدي بالأخذ أو المتعدي بإبقائها عنده بعدما طلبها صاحبها لغير عذر عليه الضمان، وبقية الأمانات لا ضمان فيها إلا إذا تعدى من هي عنده أو فرط في حفظها، وتخصيص العارية فيه نظرٌ ظاهرٌ لا دليل عليه، وإن أريد أن عليها مؤنة الرد فهذا فيه تفصيل؛ اليد المتعدية عليها مؤنة أكثر، واليد المنتفعة تبع الشرط، واليد المتبرعة لا مؤنة عليها، والله أعلم.

وعن أبي هريرة مرفوعا: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك**». رواه الترمذي وأبو داود وحسنه[2].

الأمانة كل مالٍ ائتمنك عليه صاحبه ورضي ببقائه بيدك؛ من وديعة أو غيرها، وهو صريحٌ

(١) أحمد (٢٠٠٨٦)، أبو داود (٣٥٦١)، الترمذي (١٢٦٦)، ابن ماجه (٢٤٠٠)، النسائي في الكبرى (٢٠١٥٦)، الحاكم (٢٣٠٢).

(٢) أبو داود (٣٥٣٥)، الترمذي (١٢٦٤).

في وجوب أدائها إلى المؤتمن، وأما أداؤها إلى غيره فإن كان نائبا عنه بوكالة، أو وصية، أو ولاية، أو وراثة قام مقامه، وإلا فلا يبرأ بدفعها لغير من ائتمنه.

وذُكِرَ أنه يجب ردّ الأمانة في كل حال، حتى في الحالة التي خانك فيها من ائتمنك، فلا يحل كتمُ الأمانة أو منعها حتى في حق هذا الخائن؛ لما يترتب على ذلك من فتح باب الشر والفساد، ولا ينافي هذا ما أجازه الشارع من أخذ الضيف قراه ممن منعه القرى الواجب، أو الزوجة ونحوها نفقتها من مال الزوج ونحوه عند غيبته أو امتناعه، فهذا لأن سبب الحق ظاهر لا ينسب الآخذ إلى خيانة، بل يقال: أخذ حقه المعلوم للناس، والله أعلم.

وعن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا**». قلت: يا رسول الله! أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «**بل عارية مؤداة**». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان[1].

وعن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه درعا يومَ حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «**بل عاريةٌ مضمونةٌ**». رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم[2].

فيها مشروعية العارية، وأنه لا بأس بالاستعارة، وأنها لا تنقص من قدر المستعير؛ لأن كل فعلٍ فعله النبي ﷺ فليس فيه نقص، وأنه لا بأس باستعارة كل عينٍ ينتفع بها، وهي جائزةٌ في حق المستعير، مندوبةٌ في حق المعير؛ لأنها من أنواع الإحسان، وأن العارية تكون مضمونةً إذا شرط ضمانها، وظاهر هذين الحديثين أنها لا تضمن إذا لم يشرط ضمانها ولم يتعد فيها المستعير ولا فرط، وأن مؤنة ردها على المستعير؛ لقوله: «**عارية مؤداة**». والله أعلم.

---

(١) أبو داود (٣٥٦٦)، النسائي في الكبرى (٥٧٤٤)، ابن حبان (٤٧٢٠).

(٢) أبو داود (٣٥٦٢)، النسائي في الكبرى (٥٧٤٥)، الحاكم (٢٣٠٠).

باب الغصب

- عن سعيد بن زيد، رضي الله عنه، مرفوعا: «**من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين**». متفق عليه[1].

فيه الوعيد الشديد على غصب الأرضين وغيرها، وهذا الوعيد يشمل اقتطاعها من ملك الغير أو ما يختص به الغير، ويشمل اقتطاعها من الشوارع العامة.

واستُدل به على أن الأرض يتبعها قرارها وهواؤها، فليس لأحدٍ أن يتصرف في قرار ملك غيره ولا هوائه بغير إذنه ورضاه، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١]. يراد به الغلول من غنيمة المجاهدين، ويراد به ما هو أعم من ذلك، وهذا الحديث من هذا المعنى العام، وأن من ظلم فأخذ شيئا بغير حق طُوِّقه يوم القيامة؛ من عقار وحيوان وأثاث وغيرها.

وفي هذا أن الأرضين سبعٌ، بعضها فوق بعض، متواصلة متصلة، وإذا كان هذا الوعيد في اقتطاع شبرٍ من الأرض، فما الظن بما هو أكثر من ذلك؟

وفيه أن الإنسان بملكه للأرض يملك ما في باطنها من حجارة ومعدن وغيرها.

- وعن أنس: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ لها بقصعةٍ فيها طعامٌ، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: «**كلوا**». ودفع الصحفة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة. رواه البخاري والترمذي، وزاد: «**طعام بطعام وإناء بإناء**». وصححه[2].

---

(١) البخاري (٣١٩٨)، مسلم (١٦١٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري (٢٤٨١)، الترمذي (١٣٥٩).

هذا فيه ضمان المتلف لغيره مالا أنه يضمنه بالمثل، وأن المثل هو الشبيه والنظير، ليس خاصًا بالمكيل والموزون. وفيه أنه ينبغي الانتفاع بالمتلف إذا بقي فيه انتفاع؛ لأنه ﷺ ضمَّ الطعام في الإناء المكسور وأمرهم أن يأكلوا.

وفيه كمال خلقه ﷺ حيث لم يغضب على الكاسرة؛ لعلمه أن الذي دفعها إلى هذا العمل الغيرة التي تكاد أن تكون بغير اختيارها، وهي شبيهة بالمكرهة. وفيه أنه لا يشترط في التضمين رضا من وجب عليه الضمان؛ لأنه دفعها ولم يسترضها في دفع صحفتها الصحيحة.

وفي هذا الحديث والذي قبله أن الضمان سببه أحد أمرين: إما اليد المتعدية بغير حق على مال الغير، فتضمن العين والمنافع، وإما اليد المتلفة لمال الغير عمدا أو سهوا أو خطأً، والله أعلم.

عن رافع بن خديج مرفوعا: «**من زرع في أرضٍ قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته**». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي(١).

وحديث عروة عن رجلٍ من الصحابة، وفيه: «**ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ في اختصام الرجلين في الفرس**». رواه أبو داود(٢).

ظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يحصد الزرع أو لم يحصده، وأن صاحب الأرض التي زرعت بغير إذنه له الزرع وعليه مؤنة ما أنفق الزارع؛ لأن الزرع إنما تولد وصار مالا من أرضه وعمل الزارع، ولكن هذا إذا كان صاحب الأرض يختار ذلك، فإن كانت نفقة الزرع أكثر من حاصله فهو لا يختار الزرع ويعطي أكثر منه، والزارع متعد بزرعه بغير إذن المالك، وعموم القاعدة الشرعية: أن النقص يكون على المتعدي، لا يلزم صاحب الأرض أكثر من نفقة الزرع، والمتعدي قد استغل أرضه وملكه بغير إذنه، فيقتضي أن يكون الزارع عليه الأجرة

---

(١) أحمد (١٧٢٦٩)، أبو داود (٣٤٠٣)، الترمذي (١٣٦٦)، ابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) أبو داود (٣٠٧٤).

لرب الأرض أو بسهم من الزرع، على ما جرت به العادة، فهذا العموم يتقيد بهذا الأصل الذي دل عليه الشرع في مواضع. ولم يلغ الشارع حق الزارع إذا اختار صاحب الأرض تملك الزرع، بل أوجب له النفقة، فالشارع راعى الطرفين.

وقوله: «**ليس لعرق ظالم حق**». يدل على أن غرس الغاصب، وبناءه في الأرض المغصوبة غير محترم، فإذا اختار صاحب الأرض أن يقلعه الغاصب مجانا فله ذلك؛ لأنه ليس له حق في الأرض، ولهما أن يتراضيا على إبقائه في الأرض بأجرة أو مغارسة، كما أن لصاحب الأرض تملكه بقيمته، فتقوم الأرض مغروسة أو مبنية، وتقوم خالية من الغراس والبناء، فما بينهما فهو قيمة الغرس والبناء. ومفهوم الحديث أن من غرس أو بنى وهو غير ظالم له حقٌّ، فيدخل في ذلك غراس المستأجر والمستعير ونحوهم، وكذلك على الصحيح المغرور الذي انتقلت إليه الأرض من الغاصب بغير علمه، فكل هؤلاء لهم حق، فإما أن يتملكه صاحب الأرض بقيمته، أو يتفقا على إبقائه بأجرة ونحو ذلك.

وعن أبي بكرة مرفوعا: قال في خطبته يوم النحر: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**». متفق عليه[1].

هذا أصلٌ كبيرٌ كان ﷺ يقرره في المجامع العظام، وقد تقررت حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم عند جميع الأمة، فلا يحل شيءٌ منها إلا بحقها وسببها الشرعي؛ إما بمعاوضةٍ شرعيةٍ، أو تبرعٍ لفظي أو عرفي.

(١) البخاري (٦٧)، مسلم (١٦٧٩).

باب الشفعة

عن جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. متفق عليه[1].

الشفعة: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه ببيع ونحوه، فله ذلك قهرا، وهذا الحديث أصلٌ فيها، ومقصودها دفع الضرر من غير ضرر بالآخر، وهي خاصة بالعقارات التي لم تقسم إذا باع أحد الشركاء فللشريك أو للشركاء إذا تعددوا أن ينتزعوها ممن بيعت عليه بالثمن الذي وقع عليه العقد، فإذا حُدِّدَت الحدود وصُرِّفت الطرق صاروا جيرانا ولم يكونوا شركاء فلا شفعة للجار، لكن اختلف العلماء لو كان العقار مقسوما إلا بعض المصالح المشتركة كالبئر أو الطريق أو نحوهما، والصحيح جريان الشفعة فيه؛ لأن الحدود والطرق لم تنفصل انفصالا تاما، وهذا القول متوسطٌ بين قول من لا يرى فيه الشفعة، وقول من يرى الشفعة للجار وإن انفصلت المرافق كلها.

ويدل الحديث بلفظ أن الحيوانات والأثاثات والأواني ونحوها من المشتركات لا شفعة فيها؛ لأنه خصصها بأنه يمكن وقوع الحدود وتصريف الطرق، وذلك خاصٌ بالعقار، وعموم هذا يقتضي الشفعة فيما يمكن قسمه من العقارات، وهو ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، وما لا يمكن قسمه، خلافا لبعض أهل العلم القائلين أن ما لا يمكن قسمه لا شفعة فيه، وهذا ضعيف.

وحديث أبي رافع مرفوعا: «**الجار أحق بشفعته، أو بصقبه**». رواه البخاري[2].

---

(١) البخاري (٢٢٥٧)، مسلم (١٦٠٨).

(٢) البخاري (٢٢٥٨).

محمول على من بينهم بعض الحقوق التي لم تقسم كالبئر والطريق، وإذا كانت الشفعة ثابتة بالنص والإجماع فالتحيل لإسقاطها من الحيل المحرمة، ولا تفيد صاحبها شيئا. وأيضا إثبات الشارع الشفعة ولم يقيدها بفورية ولا غيرها يدل على أنها كغيرها لا تسقط إلا بما يدل على رضا الشريك بإسقاطها.

وأما الآثار المروية: «**الشفعة كحل العقال**»[١]. أو: «**لمن واثبها**»[٢]. فلم تثبت، والله أعلم. وبقية أحاديث الباب يقيد بعضها بعضا، وتدل على أن الجار له شفعة إذا كانوا شركاء في بئر أو طريق أو غيرها، والله أعلم.

(١) ابن ماجه (٢٥٠٠)، البزار (٥٤٠٥)، البيهقي (١١٥٨٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٤٠٦).

باب القراض

- وعن صهيبٍ مرفوعا: «**البركة في ثلاث: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع**». رواه ابن ماجه[1].

قد يجعل الله في بعض الأشياء بركة؛ لأسباب إلهية شرعية، أو أسباب مادية، وما اجتمع فيه الأمران فهو البالغ في البركة نهايتها، فهذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث أخبر ﷺ أن فيها بركة؛ لأن فيها نوع توسعة للإنسان ولغيره، ومن وسع على العباد وسع الله له رزقه، فالبيع إلى أجل يرتزق فيه المعامِل والمعامَل؛ أما الذي أعطى فإنه يحصل له في مقابلة الأجل زيادة محسوسة، وأما الآخر فإنه يرتفق بما أخذه من معامله إلى ذلك الأجل، وهو في الغالب معه قوة توكل وثقة بالله أن الله تعالى سييسر له الوفاء، وكل معاملة دخلتها الثقة بالله والرجاء لرزقه فإن الله يبارك فيها.

وأما القراض وهو المضاربة، فإن صاحب المال يعطي ماله من يتكسب به، والآخر يكتسب بعمله وبمال الآخر، فهذا منه المال وهذا منه العمل، وكل منهما عنده نوع توكلٍ وثقةٍ بالله، وتوجهٍ إليه أن ييسر له الأسباب النافعة، وقد حصل توسعة من أحدهما للآخر، وفضل الله وبركته فوق ذلك.

وأما خلط البر بالشعير للبيت فهذا من باب الاقتصاد من جهة، ومن باب إعطاء النفس مرادها من جهة أخرى، ومن باب التوسعة على أهل البيت من جهة أخرى، ومن باب الإرفاق على المنفق، وهذه أمور تقتضي البركة، ولهذا قال: «**للبيت لا للبيع**». فإنه إذا خلط للبيع كان من باب الغش المنافي للبركة، والله أعلم.

(١) ابن ماجه (٢٢٨٩).

والحديث دليل على جواز المضاربة؛ لما فيها من النفع للطرفين، ولسلامتها من الغرر والخطر، وجوازها مجمعٌ عليه، ولكن يلزم أن يتشارطا شروطا لا غرر فيها، بأن يجعل للعامل جزءا مشاعا معلوما من الربح، ولما كانت نوع وكالة كان إذا شرط رب المال على العامل الشروط التي له فيها مصلحة ويخشى منها المضرة كانت شروطا صحيحةً لازمةً، كما فعله حكيم بن حزام في شروطه على من يعطيه المال مضاربة ألا يجعله في الحال التي منها الخوف عليه والخطر، وذلك يختلف باختلاف الأحوال.

باب المساقاة والإجارة

حديث ابن عمر في معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. متفق عليه[1].

وحديث رافع بن خديج في جواز إجارة الأرض، ومنع المساقاة بأشياء معينة. وهو في مسلم[2].

يدل ذلك على جواز أمرين ومنع أمر ثالث، أما الأمران الجائزان: فالمساقاة والمزارعة بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من الثمر أو من الزرع للعامل أو للمالك. والأمر الثاني: إجارة الأرض بنقد أو طعام معلوم للمالك، والزرع للعامل كله، وكذلك في المساقاة على الصحيح.

وأما الممنوع فالمساقاة والمزارعة بشيءٍ معين، بأن يقول: لك هذا الجانب، ولي هذا الجانب، أو لك هذه الشجرات، ولي الباقي، وذلك لأن هذا غرر، ربما يسلم هذا ويعطب هذا وبالعكس، والمساقاة والمزارعة مبناهما على العدل.

وحديث ابن عباس في احتجام النبي ﷺ وإعطائه الحجام أجره، يقول: لو كان حراما لم يعطه أجره؛ لأنه لا يفعل ولا يقر على حرام [3]. فدل على أن قوله ﷺ في حديث رافع ابن خديج: «**كسب الحجام خبيث**»[4]. أن معناه ردي دني لا حرام، فإن الخبيث يطلق على الدني، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) البخاري (٢٣٢٩)، مسلم (١٥٥١).

(٢) مسلم (١٥٤٧).

(٣) البخاري (٢١٠٣).

(٤) مسلم (١٥٦٨).

وعن أبي هريرة مرفوعا: «**يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم؛ رجل أعطى بي فغدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استعمل أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**». رواه مسلم[1].

وذلك والله أعلم؛ لأن هؤلاء توسلوا وتوصلوا بنفقة معاملهم بهم، وبالله الذي عاهدوا به؛ لأن العقد من باب العهد، فغدروا بهم؛ هذا بغدره إذ وثقه بالعهد فأمنه وغدر به. والثاني غدر بالحر فباعه بيعَ العبيد، والحرية حق لله تعالى، وحق أيضا للعبد، وهذا أبطل الحقين. والأجير وثق بمستأجره وأمانته، وبذل له عمله، فلهذا كانوا خصماء لله، ومن كان الله خصمه فهو المغلوب المفلوج.



(١) البخاري (٢٢٢٧)، ابن ماجه (٢٤٤٢)، وغير موجود في مسلم.

باب الوقف

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له**». رواه مسلم[1].

قد تكلمنا على هذا في البهجة[2].

عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فقال: «**إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها**». قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه؛ أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول مالا. متفق عليه. واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «**تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره**»[3].

في هذا الحديث فوائد:

فضيلة عمر في اتصافه بالإنفاق مما يحب، بل بأنفس ما عنده.

وفيه: مشاورة أهل العلم في اختيار أفضل الأمور.

وفيه: أن الوقف من أفضل الأمور، أو أفضل أنواع الصدقة؛ لما فيه من النفع المستمر، ولأنه جواب النبي ﷺ لعمر عن أفضل ما يبذل ماله فيه، فدل على أنه أفضل ما يكون.

---

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) يقصد كتابه بهجة قلوب الأبرار، الحديث (٤٤)، يمكن الاطلاع عليه في هذا المجلد ص١١٩.

(٣) البخاري (٢٧٣٧ - ٢٧٦٤)، مسلم (١٦٣٢).

ومنها: بيان معنى الوقف وحده وثمرته، وأنه أصلٌ يحبس عن التصرفات كلِّها؛ تصرفات المعاوضة كالبيع، والتبرع كالهبة، وانتقاله بالإرث، وأن مغلَّه وثمرته تجري للجهة التي وقف عليها.

ومنها: أن هذه الجهات المذكورة في الحديث: القرابة، والفقراء، والرقاب عتقها، ومعاونة المكاتب، والنفقة في سبيل الله من الجهاد والعلوم النافعة، وابن السبيل، والضيف الطارق، كلها من أبواب البر، وكذلك جميع أبواب البر، فيؤخذ من هذا أن الوقف لا بد أن يكون في أعمال البر والخير، وتتفاوت بتفاوت الأحوال والأوقات، فينبغي للمُوقِف أن ينظر أنفعها وأحقها بالبذل، وأن الوقف في المباحات والمكروهات غير صحيح، فضلا عن طرق الحرام.

ومنها: أنه لا بد للوقف من والٍ وناظر، إن شرط المـُوقِف فذاك، وإن كان الوقف على معين مكلف يملك فالنظر له، وإن كان على جهات خيرٍ أخر فالنظر للحاكم، هذا إذا لم يشرط الموقف ناظرا، وعلى الناظر تعمير الوقف وحفظ مغلِّه وتصريفه في طرقه.

ومنها: أن الناظر له الأكل بالمعروف، وعمل دعوة ونحوها، ولكن لا يتموله ويتأثله، وربما استدل بقوله: «**لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره**». على جواز، بل وجوب بيعه إذا لم يكن له ثمرٌ ولا مغلٌّ بالكلية، أو لا يقع الموقع؛ لأن هذا هو المقصود، فمراعاته أهم من إبقاء أصله الذي لا نفع فيه.

- وعن النعمان بن بشير: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**». فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**فارجعه**». وقال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**». وفي لفظ: «**أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: فرد أبي تلك الصدقة. وفي لفظ قال: «**فأشهد على ذلك غيري**»[1].

---

(١) البخاري (٢٥٨٦ - ٢٥٨٧)، مسلم (١٦٢٣).

فيه: وجوب التعديل بين الأولاد في العطية، وأن هذا هو الواجب، وأنه مقتض للمصلحة وهو أن يساوي بينهم لئلا يجرح خاطر أحد منهم ويوجب العقوق.

ومنها: أن فيه التنبيه على أنه وإن كان أحد الأولاد أرجح في محبته من بعض، فلا ينبغي للوالد أن يعمل بمقتضى هذا الحب ويظهره؛ لما فيه من هذا المحذور.

وفيه: وجوب النظر إلى الأمر من كل نواحيه، فإن الإحسان إلى بعض الأولاد إحسانٌ وبرٌّ إذا قطعنا النظر عن بقيتهم، فإذا نظرنا إلى ما يترتب على هذا البر والإحسان من انجراح قلوب البقية ومن الظلم وعدم العدل عرفنا أنه إحسان ضار.

وفيه: أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح؛ لأن البر مصلحة وعدم العدل مفسدة.

وفيه: الاستفصال في السؤال إذا كان فيه نوع احتمال؛ لقوله ﷺ: «**أكل ولدك نحلته؟**». وأن المساواة بينهم من تقوى الله.

وأنه لا تحل الشهادة على الجور والظلم، وأن من ظهر له الخطأ بتبين أو تنبيه تعيَّن عليه الرجوع؛ لقوله: فرجع أبي أو فرد أبي تلك الصدقة.

وفيه: ما عليه الصحابة رضي الله عنهم من حسن المقاصد والرجوع إلى مقتضى الإيمان وطاعة الله وطاعة رسوله من حيث تبين لهم الأمر.

وفيه: أن العمل بالشريعة لا يترتب عليه إلا كل خير.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «**ليس لنا مثل السوء؛ العائد في هبته كالعائد في قيئه**». متفق عليه[1].

لما كانت الهبة مكفرة للسيئات- فإنها من أفضل الحسنات- كان الذي ينبغي للعاقل أن يحقق هذا المقصود بتكميلها وعدم المنة فيها وشكر الله عليها إذا قدره عليها ووفقه لها،

(١) البخاري (٢٥٨٩ - ٢٦٢٢)، مسلم (١٦٢٢).

ومع أنها مكفرةٌ للذنوب فإنها واقية للشرور في الدنيا والآخرة ومنجية من الأهوال ورافعة لدرجات العبد، وعود العبد فيها يماثل هذا المثل القبيح، ولأن الكلب من دناءته وخسة نفسه وشرهه يحمله ذلك على العود في قيئه، فالعائد في هبته يشبه الكلب في الدناءة والخسة والشره القبيح، ويدل ذلك على أن العود محرم، والمحرم لا يُمكّن الإنسان منه، ولهذا إذا تمت الهبة وقبضت لم يكن للواهب الرجوع فيها، إلا الوالد فيما يعطيه لولده؛ للحديث الآتي: حديث ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده**». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري[2].

وعن ابن عباس قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: «رضيت؟». قال: لا. فزاده، فقال: «رضيت؟». قال: لا. فزاده، فقال: «رضيت؟». فقال: نعم. رواه أحمد وابن حبان[3].

النبي ﷺ أكمل الخلق في كل صفة كمال، وقد كمله ربه وحفظه من كل خلق دني، ومن كل نقص، ولو لم يكن ذنبا؛ لهذا كان لا يأكل الصدقة؛ لأن يد المعطي فيها هي العليا، ويد الآخذ السفلى.

وأما الهدية فلما كانت تدل على تعظيم المهدى إليه واحترامه كان يقبلها، ومع ذلك فلا يريد لأحد عليه أدنى منة، فيثيب عليها ثوابا يرضي المهدي، ولهذا لما أهدى له الرجلُ الناقةَ،

(١) أحمد (٢١١٩)، أبو داود (٣٥٣٩)، النسائي (٣٧٠٣)، الترمذي (٢١٣٢)، ابن ماجه (٢٣٧٧)، ابن حبان (٥١٠١)، الحاكم (٢٢٩٨).

(٢) البخاري (٢٥٨٥).

(٣) أحمد (٢٦٨٧)، ابن حبان (١١٤٦).

وكان الرجل دني النفس، فأعطاه، ثم أعطاه، ثم أعطاه حتى رضي؛ لئلا يبقى في خاطر الرجل أن له المنة على النبي ﷺ ولو بغير حق، كل هذا ترفعٌ منه ﷺ عن كل نقصٍ محققٍ أو متوهم صلوات الله وسلامه عليه.

وفيه: أن من صنع إليه معروف، فينبغي له أن يكافئ، فإن لم يقدر على المكافأة المالية كافأ بالدعاء والثناء، والفرق بين الهدية والصدقة فرقٌ ظاهر كما سبق، وأيضا قبول النبي ﷺ للهدية عند التأمل من باب الإحسان إلى المهدي؛ لأن في ذلك جبرا لخاطره وإدخالا للسرور عليه، وهذا من الأعمال الصالحة، وعدم قبول الهدية تفويت لهذا المطلب المحمود، وأيضا تحقيق لما ذكره في هذين الحديثين:

حديث أبي هريرة مرفوعا: «**تهادوا تحابوا**». رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن[١]. وحديث أنس مرفوعا: «**تهادوا فإن الهدية تَسُلُّ السخيمة**». رواه البزار بإسناد ضعيف[٢].

وعن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم**». الحديث متفق عليه[٣].

فيه: أن مساعدة المجاهدين في سبيل الله من أفضل الأعمال، وأن من أخرج مالا لله لا يعود فيه لا بهبة ولا باعتياض؛ لما في ذلك من نوع رجوع فيما أخرجه لله، وليعود العبد نفسه أن ما خرج منه لله لا يتبعه نفسه، وأيضا ربما باعد المعطى إياه وحابى صاحبه مقابلة له على معروفه، أو ليرجي أن يعطيه مرة أخرى، ولهذا لا يدخل في هذا إذا رده إليه الميراث.

(١) البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، أبو يعلى في المسند (٦١٤٨).

(٢) البزار (١٩٣٧).

(٣) البخاري (٢٦٢٢)، مسلم (١٦٢٠).

عن أبي هريرة مرفوعا: «**يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارة لجارتها، ولو فرسن شاة**». متفق عليه[1].

يدخل في الجارة الضرة ومن معها في المسكن ونساء الجيران، بل وكذلك الصاحبات الأخريات، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء: ٣٦]. وينبغي أن يمتثل أمر النبي ﷺ فلا يستحقر الإنسان الزهيد، فإن ملازمة الإحسان ولو بالشيء القليل يدرك به العبد خيرا كثيرا، وينمي إحسانه السابق، ويزرع المودة، ومع المداومة لا يستحقره المعطي، بخلاف ما لو كان بره يتأخر عنه كثيرا، فإنه في الغالب يستحقر اليسير ولا يقنعه إلا الكثير، وأيضا القليل قد يوافق حاجةً شديدةً فيكون له موقعٌ كبيرٌ، والله يقول: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧]. فالمؤمن يغتنم فرصة الخير: القولي والعملي والمالي، قلَّ أو كثر، والمتهاون قد يفوته خير كثير.

(١) البخاري (٢٥٦٦)، مسلم (١٠٣٠).

ومن باب اللقطة

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**». متفق عليه[1].

وعن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: فسأله عن اللقطة، فقال: «**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها**». قال: فضالة الغنم؟ قال: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**». قال: فضالة الإبل؟ قال: «**ما لك ولها؛ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**». متفق عليه[2].

في حديث أنس أن اللقطة اليسيرة التي لا تتبعها همة الناس كالثمرة ونحوها يجوز التقاطها، وتملك بلا تعريف، وفي حديث زيد بن خالد أن الإبل لا يحل التقاطها؛ للسبب الذي ذكر النبي ﷺ، وأن الغنم تلتقط في الحال؛ لأنها يخشى من أكل السباع لها فتفوت على صاحبها وعلى الملتقط، وفيه أن اللقطة تعرف سنة، والتعريف يتبع العرف، وهو تعريفها في المواضع التي يجتمع فيها الناس ويرجى أن تكون أرجى لرجوعها لصاحبها، وبعد السنة يملكها الملتقط، ففي هذا أن المقصود من اللقطة والالتقاط أمران: **أحدهما**: الحرص على الوصول إلى ربها لردها إليه، وهو المقصود بالقصد الأول بعد الحفظ.

والأمر الثاني: أنه بعد التعريف سنة - الذي يغلب على الظن عدم وجود ربها - أن ملتقطها يملكها، وهو أحق بها من غيره، وفيه أن وصفها كافٍ في وجوب ردها إلى ربها، سواء في الحول أو بعده؛ إما أن يردها أو يرد قيمتها.

---

(١) البخاري (٢٤٣١)، مسلم (١٠٧١).

(٢) البخاري (٩١)، مسلم (١٧٢٢).

وفي حديث أنس امتناع النبي ﷺ من أكل الصدقة، فهو يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وأن الاشتباه في باب الأطعمة إذا شك هل هو حلال أو حرام، يوجب التوقف عن الأكل، بخلاف باب الطهارة والنجاسة؛ لأن الأصل الطهارة.

وفيه تواضعه ﷺ في عزمه على أكل التمرة التي وجدها في الطريق لولا المانع واحترام نعمة الله، وقد أمر ﷺ إذا سقطت اللقمة أن يزيل ما علق بها من التراب والأذى وليأكلها، وأمر بلعق الأصابع[1]، خلاف ما عليه المتكبرون، فهديه ﷺ من جملته أن النعم والمآكل التي أنعم الله بها أن تحترم ولا تهان، وألا يحتقر العبد منها شيئًا؛ لا في أكله واستعماله ولا في الصدقة بها والإهداء منها، وألا يضيع منها شيئًا بغير فائدة، ولا في حفظها في نفسها أو حفظها لأهلها.

(١) مسلم (٢٠٣٣).

ومن باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**». متفق عليه[1].

المراد بالفرائض هنا المقادير التي قدرها الله ورسوله للوارثين، فكل من له فرض بعدما تحصي من يرث منهم ومن يحجب مطلقا أو عن فرضه العائل له، تعطيه فرضه كاملا ولو تضمن ذلك حرمان العاصب الذي ليس له شيء مقدر كما في زوج وأم لأخوين من أم وأخوين شقيقين فتلحق بالزوج والأم والإخوة لأم فروضهم فتستغرق المال فلا يبقى للأشقاء شيء، وهذا نص صريح في إسقاطهم في هذه المسألة، ومن قاس مع وجود النص فقياسه لاغ، ومع ذلك إذا تأملت قياسه وجدته متناقضا.

ويؤخذ من هذا الحديث أيضا حكم العاصب وأنه يأخذ ما بقي بعد الفروض ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة ويأخذ الجميع إذا لم يكن صاحب فرض، وقوله «**فلأولى رجل ذكر**». يدل على أن القريب من العصبة يحجب البعيد، ومع استواء القرب؛ الشقيق يقدم على الذي لأب من الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم.

ويؤخذ أيضا منه العول فإنه ﷺ أمر أن نلحق جميع الفروض بأهلها من غير تقدم بعضهم على بعض فيقتضي ذلك لو زادت الفروض على المال عولناها ونقصنا كلا منهم بحسب فرضه كما فصل ذلك الفرضيون.

وفي تقييد الذكر بالرجل دليل على أن الإناث ليس فيهن عصبة وهو كذلك، وأما تعصيب

(١) البخاري (٦٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

المعتقة فلكونها[1] ساوت الذكر في السبب الذي يحصل به الإرث وهو الإعتاق، وأما كون الأخوات لغير أم يعصبن ما بقي بعد البنات؛ فلأنه بصدد الإرث لولا البنات، والبنات فرضهن محدود لا يزيد، والأخوات فرضهن[2] المقدر لهن مع البنات لا يعتبر فلم يبق إلا التعصيب، وأما تعصيب الأبناء وأبنائهم[3] والإخوة لغير أم لأخواتهم فللعلة المذكورة؛ لأن فرضهن مع إخوتهن لغى ولم يعتبر، ولا يمكننا توريث إخوتهن دونهن فلم يبق إلا أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

وتستفاد الحال الثالثة للأب والجد وهو جمعهما بين الفرض والتعصيب مع البنات أو بنات الابن من هذا الحديث، فإنه إذا مات عن بنت وأب أو جد فللبنت النصف وللأب أو الجد السدس فرضا؛ بقي الباقي لأولى رجل ذكر، ولا شك أن الأب أو الجد أولى من بقية العصبات فيأخذه تعصيبا.

- عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»**. رواه الحاكم[4].

الولاء عصوبة وولاية وسببها نعمة المولى على رقيقه بالعتق، فإذا أعتقه كان المعتق وليا له في الميراث والولايات الأخر التي تثبت للعصبة ثم تنتقل من المعتق إلى عصبته المتعصبين بأنفسهم نسبا ثم ولاء، وهذا الحديث دليل على ثبوته وأنه لا يقبل التصرف والنقل وإنما يرث به المعتق إذا لم تستغرق الفروض ولم يكن للعتيق من عصبة النسب أحد، وهذه المسألة أحد المسائل التي لا يكون الفرع فيها تابعا للأصل، فالرقيق ما دام مملوكا حاله حال الأموال في التصرفات المتنوعة والنقل والانتقال بعوض أو بغير عوض فإذا أعتق

(١) في المخطوط (فلكونه). وأثبتنا ما يقتضيه السياق.

(٢) في المخطوط (فرضه). وأثبتنا الصواب.

(٣) في المخطوط (أبناؤهم). وأثبتنا الصواب.

(٤) ابن حبان (٤٩٢٩)، الحاكم (٧٩٩٠)، البيهقي (١٢٣٨١).

كان فرعه وما ترتب عليه وهو الولاء حكمه حكم النسب لا يباع ولا يوهب ولا يتصرف فيه أصلا كما لا يتصرف في النسب كالبنوة والأخوة ونحوها.

ومن باب الوصايا

عن سعد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة؛ أفأتصدق بثلثي مالي. قال: «**لا**». قلت: أفأتصدق بشطره. قال: «**لا**». قلت: أفأتصدق بثلثه. قال: «**الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**». متفق عليه[1].

وحديث أبي أمامة مرفوعا: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي[2].

في هذين الحديثين أن الوصية مشروعة وأنها لا تصح لوارث بقليل ولا كثير ولا لغير وارث إلا بالثلث فأقل، وفيه أن ترك المال للورثة إذا كانوا يحتاجونه خير وأفضل من الوصية به أو بشيء منه لغيرهم، وأن الإنسان كما هو مثاب على ما يفعله وينفقه على عائلته ومن يقوم بمؤنته في حياته - فكذلك هو مثاب على ما يخلفه وينفقونه من ماله بعد وفاته حتى جعله النبي ﷺ خيرا من الوصية. نعم إذا بقي للورثة ما يغنيهم استحب للإنسان أن يوصي بالثلث فأقل في وجوه البر بحسب أحوال البر وفضله ونفعه.

ويستفاد من هذا الحديث وفحواه وتعليله أن اشتغال الإنسان بالكسب والأسباب الدنيوية للنفقة على من عليه نفقتهم أفضل من التجرد للعبادة الذي يترك به الإنفاق عليهم.

وأن الوصية للوارث كما تؤخذ من حديث أبي أمامة فإنها تؤخذ من الآيات الكريمات في تفصيل المواريث بين أهلها، وتعيين ما لكل واحد منهم فمن زاد أو نقص فقد خالف

---

(١) البخاري (١٢٩٥)، مسلم (١٦٢٨).

(٢) أحمد (٢٢٢٩٤)، أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (٢١٢٠)، ابن ماجه (٢٧١٣).

ما حكم الله به، ولهذا قال في هذا الحديث: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**. والله أعلم.

ومن باب النكاح

حديث ابن مسعود المتفق عليه: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**[1].

فيه الأمر بالنكاح وهو أمر استحباب لمن استطاع الباءة وهو المهر وخصوصا في حق الشباب، وقد يجب إذا تعين طريقا إلى العفة، وقد جمع فيه النبي ﷺ بين الحكم والحكمة وهي ما يترتب على النكاح من المصالح ودفع المفاسد.

وفيه أن من لم يستطع الباءة فعليه أن يضعف شهوته لئلا يقع في الحرام، وأنفع ما يضعفها الصوم؛ فإنه له وجاء أي: قاطع ومضعف للشهوة؛ لأن شهوة النكاح تنشأ عن الشبع وكثرة الأكل وهذا داخل في الاستعفاف الذي قال الله فيه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وهذه الآية فيها الرجاء والإطماع من الله أن يغنيهم الله من فضله؛ فلهذا ينبغي للعادم أن يكون طامعا راجيا في تيسير الله، وليحذر من اليأس من رحمة الله وتيسيره.

وعن أنس أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: **«لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»**. متفق عليه[2].

في هذا الحديث وغيره أكبر برهان على أن هدي النبي ﷺ في عباداته وعاداته خير ما سلكه العبد، وأن من غلا وأراد مجاوزة ذلك فقد خالف هديه، فإن كان مجتهدا جاهلا ظانًّا أن هذا العمل يحبه الله ورسوله فربما عفي له عن جهله، ولكنه ناقص، ومن رغب عن سنة

(١) البخاري (١٩٠٥)، مسلم (١٤٠٠).

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، مسلم (١٤٠١).

الرسول ﷺ بعدما تبينت له واعتقد أن الغلو في العبادات والتبتل عن العادات الشرعية خير من هدي الرسول فقد تبرأ منه النبي ﷺ ولا بد أن يقع آخر الأمر في الاستحسار والانقطاع؛ لأن هدي الرسول هو الذي يكون فيه القيام بكل الحقوق: بحق الله، وحق النفس، وحق الأهل، وحق من له حق وهو الذي يمكن الاستمرار عليه والدوام لسهولته ويسره، وهو أطوع لله وأنفع للعبد في عاجله وآجله.

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**». رواه أحمد[1].

فيه: كما تقدم، وفيه أنه ينبغي اختيار من جمعت الوصفين مع ما يأتي في حديث أبي هريرة: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، وجمالها، وحسبها، ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**». متفق عليه[2].

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. فالمقاصد في النساء طبيعية ودينية ونفعية وأولى المقاصد وأحقها بالتقديم الدين وحسن الأخلاق، وهي الودود؛ ولهذا أثنى الله على نساء أهل الجنة بأنهن خيرات الأخلاق، وحسان الخلق، وأنهن عرب متحببات إلى أزواجهن فالتحبب إلى الزوج بحسن العشرة والملاطفة والدعابة وثواب ذلك خير ما يرغب فيه الراغبون.

وأعظم منافع الزوجة أن تكون ولودا معروفة بنفسها بذلك ومن نساء معروفات بذلك، ومنافع الأولاد الدينية والدنيوية لا تحصى ومن ذلك حصول هذا المقصد الجليل وهو تكثير أمة محمد ﷺ فإنه يسر بذلك في الدنيا والآخرة، ودين المرأة وأخلاقها الجميلة وأمانتها خير ما حصله العبد قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:

(١) أحمد (١٢٦١٣).

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦).

٣٤]. وخير ما كنز العبد قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينه على دينه ودنياه؛ فلهذا حث ﷺ على ذلك بقوله: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانا تزوج قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**». رواه الخمسة وصححه الترمذي(١).

كانوا في الجاهلية إذا تزوج أحدهم قالوا له على وجه التهنئة: بالرفاء والبنين فأبدلهم النبي ﷺ عن ذلك هذه البركة المباركة: «**بارك الله لك**». أي: في أهلك، جعلهم الله مباركين في دينهم ودنياهم وما يترتب على ذلك. «**وبارك عليك**». أيها المتزوج بأن يجعل زواجك وقرانك مباركا. «**وجمع بينكما في خير**». وهذا هو المقصود الأعظم بالزواج؛ اجتماع الزوجين في خير وعافية وصفاء ووئام، وبهذه الأمور الثلاثة تتم النعمة.

وعن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ الخطبة في الحاجة: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». ويقرأ ثلاث آيات. رواه الأربعة وحسنه الترمذي(٢).

وهذا يشمل كل حاجة يريدها العبد أن يقدم بين ذلك هذا الثناء والدعاء؛ فإنه من أسباب نجاح الحاجات، ومن أهم الحوائج النكاح؛ فإنها تتضمن الثناء على الله بغاية المحامد، والشهادة له بالتوحيد ولنبيه بالرسالة والاستعانة بالله ميسر كل أمر، واستغفاره من الذنوب الحاصلة والاستعاذة بالله من شرور النفس الكامنة فيها واللجأ إليه في طلب الهداية والسلامة من الضلالة.

عن جابر مرفوعا: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها**

---

(١) أحمد (٨٩٥٦)، أبو داود (٢١٣٠)، الترمذي (١٠٩١)، ابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) أحمد (٣٧٢٠)، أبو داود (٢١١٨)، النسائي (١٤٠٤)، الترمذي (١١٠٥)، ابن ماجه (١٨٩٢).

فليفعل». رواه أحمد وأبو داود[1]، ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: **«أنظرت إليها»**. قال: لا. قال: **«فاذهب فانظر إليها»**[2].

في هذين الحديثين الأمر بالتثبت لحصول مقاصد النكاح، وإذا كان هذا في أحد المقاصد وهو الجمال والملاحة فكيف بالمقاصد التي هي أهم: الدين والأخلاق الجميلة لكنها لا تدرك هذه بالبصر فالطريق إليها البحث وسؤال من يثق به ممن يعرفها؛ فيكون هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وإذا كان هذا في حق الزوج الذي إذا شاء أبقى وإذا شاء فارق فكيف في حق المرأة التي تكون كالأسير عند الزوج؛ فعلى من يتولى زواجها إذا خطبها خاطب أن يبحث عنه وعن دينه وأخلاقه وعن حسبه، ويسأل أيضا عن المحل الذي يريد أن يضعها فيه، فالتثبت في الأمور كلها مأمور به، وأهم ما يكون: أمور الزواج في حق الطرفين، وهو في جانب الأنثى أرجح.

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: **«فهل عندك من شيء؟»**. فقال: لا والله يا رسول الله. قال: **«اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟»**. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ: **«انظر ولو خاتما من حديد»**. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري- قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: **«ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»**. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي له، فلما جاء قال: **«ماذا معك من القرآن؟»**. قال: معي سورة

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، أبو داود (٢٠٨٢).

(٢) مسلم (١٤٢٤).

كذا، وسورة كذا. عددها، فقال: **«تقرؤهن عن[1] ظهر قلبك؟»**. قال: نعم. قال: **«اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»**. متفق عليه[2].

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن المرأة لا تتزوج إلا بمهر قليل أو كثير حتى ولو بمنفعة ولو بإقراء شيء من القرآن كما هو صريح هذا الحديث خلافا لطائفة من أهل العلم إلا النبي ﷺ فإنه تحل له من دون مهر كما في هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ومنها: جواز النظر إلى من يريد أن يتزوجها، لأنه نظر إليها؛ صعد وصوب، فلما لم تدخل نظره طأطأ برأسه ﷺ.

ومنها: جواز خطبة الرجل من المرأة كما في هذه القضية، أو من وليها كما في قضية صاحب مدين مع موسى.

ومنها: حسن خلقه ﷺ؛ فإنه لم يخجل المرأة بل سكت، ولعله فهم أنها تريد الاتصال بزوج، لعل بعض الحاضرين يخطبها، فحقق الله ظنه بهذا الرجل الذي خطبها، وقيد خطبته لها إن لم يكن للنبي ﷺ فيها حاجة؛ لأن الظاهر أنه حيث لم يجبها بل سكت لا رغبة له، ولكن الاحتمال قائم فاحترز هذا الرجل بهذا الكلام.

ومنها: ما كان عليه المسلمون في أول الأمر من قلة ذات اليد وقناعتهم: رجالهم ونسائهم بذلك رضي الله عنهم، واستدل به على الولي، وأن من لا ولي لها فوليها الحاكم، وقد يقال: النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولهذا لم يسألها: هل لها ولي حاضر بل زوجها.

وفيه: أن الرضا لا يشترط فيه التصريح، بل دلالة الحال تكفي عن صريح المقال؛ فإنه لم يقل لها ﷺ: هل رضيت بهذا الرجل أو أذنت، بل زوجها لعلمه بدلالة حالها على الرضا

(١) في المخطوط (على). والمثبت من البخاري ومسلم.
(٢) البخاري (٥٠٣٠/ ٥٠٨٧)، مسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

ورغبتها في الاتصال بزوج.

وفيه: أن ما لا يحصل به نفع بالكلية لا يصلح أن يكون مهرا؛ لأنه لما قال عن إزاره: لها نصفه. بين له ﷺ أن الانتفاع به على هذا الوجه متعذر.

وفيه: أن الشيء الذي إذا قسم فيه ضرر لا يصلح قسمه، ولولا أن الإزار لمثله ضروري لكان نصفه متمولا يباع ويقتسمان الثمن، ولهذا قال: «**التمس ولو خاتما من حديد**». وخاتم الحديد أقل قيمة من نصف الإزار في الغالب.

وفي هذا دليل أن النفع الحقيقي بالقرآن أن يقرأه الإنسان عن ظهر قلب؛ لأنه الذي يكون مع الإنسان، وأما من ليس في قلبه منه شيء، ولكنه يقدر على قراءته في المصحف ونحوه فلا يتصف بأنه من أهل القرآن إلا وقت قراءته له، والحافظ له أو لبعضه موصوف بذلك كل وقت، لأنه إذا لم يكن في قراءة فالقرآن محفوظ في صدره.